

CCass,09/10/1997,1428

Identification			
Ref 20773	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1428
Date de décision 19971009	N° de dossier 1307/1997	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contrats Administratifs, Administratif	Mots clés Qualification, Critères, Clause dérogatoires du droit commun		
Base légale	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Centre de publication et de Documentation Judiciaire - Année : 2007 Page : 82		

Résumé en français

Pour avoir la qualification de contrat administratif, la relation contractuelle doit comporter une condition fondamentale : l'utilisation de moyens de droit public ou des clauses dérogatoires du droit commun.

Résumé en arabe

لا يلزم لقيام علاقة تعاقدية بين مؤسستين عموميتين ان يتعلق الامر حتما بعقد ادار .
يجب توفر شرط اساسي وجوهري لاضفاء صبغة العقد الاداري كاستعمال وسائل القانون العام او ما يعرف بالشروط الغير المألوفة في ا
لعقود الخاصة .

Texte intégral

قرار رقم: 1428 - بتاريخ 9/10/97 - ملف عدد 1307/5/1/97

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف المصرح به من طرف المكتب الوطني للكهرباء ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 11/3/1997 في الملف 2/1996 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا .

وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه المشار اليه اعلاه انه بناء على مقال مؤرخ في 25/3/1996 عرض المكتب الوطني للكهرباء انه يزود في اطار نشاطه الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان وان هذه الاخيرة ظلت مدينة له بمبلغ 9.549.325,25 درهم من 1993 الى 1976 وقد تم تسديد مبلغ 2500.000 درهم من 10.000.000 درهم الممنوحة لها من طرف وزارة الداخلية ووزارة المالية بحيث بقي في ذمة الوكالة المذكورة مبلغ : 7.049325 درهم الذي لم يتم تسديده لحد الان رغم مكاتبتها عدة مرات لذلك التمس المدعى عليها بادائها له المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وتعويضاً عن الضرر اللاحق به .

وبعد المناقشة قضت المحكمة الادارية بعدم اختصاصها للبت في الطلب بعله ان العقود الرابطة بين الوكالة وزبناءها من اجل التزويد بمادة الماء والكهرباء هي عقود تخضع للقانون الخاص سواء أكان هؤلاء الزبناء اشخاصا ذاتيين او معنويين فاستأنف المكتب الوطني للكهرباء الحكم المذكور .

وحيث تمسك في اوجه استئنافه بان الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 8 من القانون المنشئ للمحاكم الادارية وحرف وقائع النازلة ولم يكن معللا تعليلا كافيا وسليما ذلك ان المحكمة الادارية اعتبرت العقد الرابط بين الطرفين من عقود القانون الخاص سواء كان الزبناء اشخاصا ذاتيين او معنويين وان مثل هذا التعليل يتم عن تحريف خطير لوقائع النازلة لان الامر لا يتعلق بعقد يربط بين المستأنف عليها الوكالة الجماعية للماء والكهرباء واحد زبناءها بل يتعلق بعقد يربط الطاعن المكتب الوطني للكهرباء وهو مؤسسة عمومية تشبع منفعة عامة وبين الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان وهي كذلك مؤسسة عمومية تحقق منفعة عامة وان هذا العقد لا ينطبق على حالة فردية بل على حالة عامة ومن جهة اخرى، فان العقد المذكور عقد اداري لان الطاعن يحتكر بقوة القانون انتاج وتوزيع الكهرباء كذلك تسويقها وان هذه العملية قد يقوم بها شخصا في ميدان التوزيع او يعمد الى تزويد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء حتى تعمد هذه الاخيرة الى اشباع حاجيات المستهلكين ومن المعلوم ان الاجتهاد القضائي قد استقر على اعتبار العقد اداريا بتحقيق ثلاثة شروط :

ان يكون احد طرفيه شخصا عاما .

ان يتعلق بتسيير مرفق عام او تحقيق منفعة عامة وان يلجا الى استعمال احد وسائل القانون العام وان هذه الشروط متوفرة في النازلة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث انه لا يلزم من ان العلاقة الرابطة بين الطرفين في شان تزويد المستأنف للمستأنف عليها بمادتي الماء والكهرباء وهما مؤسستان عموميتان معا لا يلزم في ذلك حتما ان يكون العقد المذكور عقد اداريا ذلك ان الاجتهاد القضائي قد استقر كما لاحظ ذلك المستأنف نفسه على اعتبار العقد اداريا في حالة توافر شروط اساسية معينة .

وحيث انه اذا كان شرط المؤسسة العمومية قائما بالنسبة للطرفين وادارة مرفق عام وتوفر عناصر المنفعة العامة ما تلتها فان الامر يتوقف على توفر شرط اساسي اخر لا يمكن اغفاله وهو ان يلجا الى استعمال وسائل القانون العام او بعبارة اخرى ان تكون هناك شروط غير مالوفة في العقود العادية تخول احد الطرفين للجوء الى جزاء معين في حالة اخلال الطرف الاخر بالتزاماته التعاقدية .

وحيث انه في النازلة الحالية فان المستأنف لا ينكر قيام المستأنف عليها بسداد قسط من الديون التي تجمعت في ذمتها بناء على الميزانية المخصصة لها وامتناعها من تسديد بقية الاقساط مما حدا بالمدعي الاصيلي الى اللجوء الى المحكمة لطلب اداء الاقساط الباقية في ذمتها .

وحيث انه امام انعدام توفر شرط من الشروط الاساسية والجوهرية لقيام العقد الاداري فان المحكمة تظل هي المختصة للبت في النزاع

مما يكون معه الحكم المستأنف في محله .لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية محمد المنتصر الداودي والسادة المستشارين مصطفى مدرع، ومحمد بورمضان، والسعدية بلمير، واحمد دينية، وبمحضر المحامي العام السيد بركاش عبد اللطيف وبمساعدة كاتب الضبط خالد الدك